

Distr.: General
16 July 2007
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة عشرة

كينغستون، جامايكا

20-9 تموز/يوليه 2007

تقرير اللجنة المالية

1 - في أثناء الدورة الثالثة عشرة للسلطة الدولية لقاع البحار، عقدت اللجنة المالية ثلاث جلسات يومي 12 و 13 تموز/يوليه 2007. وتولت نيرو شادها رئاسة اللجنة ريثما يُستكمل البند 1 من جدول الأعمال ثم ترأس هاشم جلال بقية جلسات اللجنة. وتولى كل من السفير هاشم جلال والسيدة نيرو شادها منصبى الرئيس ونائبة الرئيس على التوالي لجلسات اللجنة المعقودة أثناء الدورة الثالثة عشرة.

أولا - جدول الأعمال

2 - أقرت اللجنة جدول أعمالها الوارد في الوثيقة ISBA/13/FC/L.1 ، ولاحظت أنه سَتُعقد في إطار البند "مسائل أخرى" مناقشة عن إسهامات الأعضاء الجدد في الميزانية الإدارية للسلطة، وقواعد وشروط خدمة الأمين العام، والتكلفة التقديرية لعقد اجتماع بين الدورات للجنة القانونية والتقنية، واعتماد السلطة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تمشيا مع مقترح اعتماد منظومة الأمم المتحدة لها في عام 2010.

ثانيا - الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة باستخدام صندوق الهبات للسلطة الدولية لقاع البحار

3 - درست اللجنة الوثيقة ISBA/13/FC/1 المعنونة "صندوق الهبات للسلطة الدولية لقاع البحار: الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والإجراءات" التي أعدتها الأمانة تلبية لطلب من الجمعية قدم في الدورة الثانية عشرة إثر اتخاذ القرار ISBA/12/A/11 المؤرخ 16 آب/أغسطس 2006. وبعد دراسة الوثيقة، قدمت اللجنة توصيات لإدخال تعديلات عليها. ووافق الأمين العام للجنة بوثيقة منقحة تتضمن التعديلات المطلوب إجراؤها.

4 - وقررت اللجنة أن توصي الجمعية بالموافقة على الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بصندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار على النحو الوارد في مرفق هذا التقرير.

ثالثا - حالة صندوق الهبات للسلطة الدولية لقاع البحار

5 - أحاطت اللجنة علما برصيد صندوق الهبات البالغ 2 750 523 دولارا أمريكيا في 30 حزيران/يونيه 2007.

رابعا - حالة صندوق التبرعات الاستئماني

6 - أحاطت اللجنة علما برصيد صندوق التبرعات الاستئماني البالغ 537 65 دولارا أمريكيا في 30 حزيران/يونيه 2007.

7 - وأوصت اللجنة بأن يُعتبر إسهما في الصندوق مبلغ 135 000 دولار أمريكي كان قد حُوّل إلى صندوق التبرعات الاستئماني من رسوم الطلبات التي سددتها منذ إنشاء الصندوق المستثمرون الرواد المسجلون بمقتضى القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

خامسا - تقرير مراجعة الحسابات عن الموارد المالية للسلطة الدولية لقاع البحار لعام 2006

8 - نظرت اللجنة في تقرير شركة Deloitte and Touche عن مراجعة حسابات السلطة لعام 2006. وأعرب عن رأي مفاده أن تقارير مراجعة

الحسابات ينبغي أن تُقدم في الشكل المنصوص عليه في الفقرة 5 من مرفق النظام المالي للسلطة. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير وبراياً مراجعي الحسابات القائل بأن البيانات المالية للسلطة قدمت صورة نزيهة من جميع الجوانب المادية عن حالتها المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2006 وأدائها المالي، وبأن التدفقات النقدية لذلك العام أُقلت على نحو يتفق مع المعايير المحاسبية المقبولة عموماً.

سادساً - تعيين مراجع مستقل للحسابات

9 - نظرت اللجنة في تعيين مراجع حسابات للعامين 2007 و 2008. ودرست العروض المقدمة من Ernest and Young و KPMG و Deloitte and Touche و Pricewaterhouse Coopers للقيام بمراجعة الحسابات للفترة 2007 و 2008. وبعد مناقشات حول مزايا العروض الأربعة، بما في ذلك أوجه التشابه في الرسوم المطلوبة، قررت اللجنة أنه ينبغي إعادة تعيين Deloitte and Touche لمدة سنتين لمراجعة حسابات العامين 2007 و 2008.

سابعاً - مسائل أخرى

ألف - الأعضاء الجدد

10 - نظرت اللجنة في الوثيقة ISBA/13/FC/3 المعنونة "الأعضاء الجدد لعام 2007".

11 - وأوصت اللجنة بأن تقوم بيلاروس والجبل الأسود، وليسوتو والمغرب ومولدوفا ونيوي، التي أصبحت أعضاء في السلطة خلال عامي 2006 و 2007، بسداد المبالغ المبيّنة أدناه كاشتراكات في الميزانية الإدارية العامة للسلطة للعامين 2006 و 2007 وكذلك كسلف لصندوق رأس المال المتداول. وينبغي أن تقيد هذه الاشتراكات لحساب الإيرادات المتنوعة وفقاً للمادة 7 من النظام المالي للسلطة.

السلف المقدمة إلى صندوق رأس ال	الاشترابات في الميزانية الإدارية العامة	الجدول المعدل للسلطة (النسبة المئوية)	جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة (النسبة المئوية)	الجدول الأعضاء لجدد
---	---	---	---	---------------------------

		2007		2006		تاريخ العضوية		
31	1 574	253	028	0.025	020	018	1 تشرين الأول/أكتوبر 2006	بيلاروس
4	559	41	010	0.010	001	001	24 تشرين الثاني/نوفمبر 2006	الجبيل الأسود
22	280		010		001		1 تموز/يوليه 2007	ليسوتو
130	1 653		059		042		1 تموز/يوليه 2007	المغرب
39	503		010		001		6 شباط/فبراير 2007	مولدوفا
6	559	55	010	0.010			12 تشرين الثاني/نوفمبر 2006	نيوي
232	5 128	349						المجموع

12 - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاشتراكات غير المسددة من الأعضاء عن الفترات السابقة (1998 إلى 2006) بمبلغ 302 218 دولارا أمريكيا، وطلبت إلى الأمين العام وفقا لسلطته التقديرية أن يواصل جهوده لاسترداد هذه المبالغ. وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تشجع المراقبين الذين يحضرون ويشاركون في اجتماعات السلطة على تقديم تبرعات إلى ميزانيه السلطة. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يطلب إلى المفوضية الأوروبية إمكانية زيادة مساهماتها في ميزانيه السلطة.

باء - قواعد وشروط خدمة الأمين العام

13 - استعرضت اللجنة قواعد وشروط خدمة الأمين العام. وأوصت بأن تبدأ فترة العضوية لمدة أربع سنوات في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التي تعقب الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة الرابعة، لكي تتماشى مدة ولاية الأمين العام مع المناصب المنتخبة الأخرى داخل السلطة.

جيم - لتكلفة التقديرية لعقد اجتماع بين الدورات للجنة القانونية والتقنية

14 - نظرت اللجنة في الآثار المالية المترتبة على طلب اللجنة القانونية والتقنية عقد اجتماع بين الدورات في عام 2008. ولوحظ أنه تم طلب وقت إضافي للاجتماع بغية تمكين اللجنة من إنجاز عملها بشأن مشروع نظام التنقيب واستكشاف الطبقات الغنية بالكوبالت. وبالنظر إلى التكلفة المترتبة، رأت اللجنة أنه سيكون من الأجدي في هذه المرحلة عقد دورة موسعة للجنة

القانونية والتقنية قبل انعقاد الدورة الرابعة عشر مباشرة بدلا من عقد اجتماع منفصل.

دال - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

- 15 - لاحظت اللجنة أن جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة تعتزم اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في موعد لا يتجاوز عام 2010.
- 16 - وطلبت اللجنة إلى الأمين العام متابعة عملية وضع المعايير المحاسبية وتقديم تقرير عن تنفيذها في الوقت المناسب.

المرفق

صندوق الهبات للسلطة الدولية لقاع البحار: الاختصاصات والمبادئ التوجيهية والإجراءات

أولا - دواعي إنشاء الصندوق

1 - تنص الفقرة 2 من المادة 143 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن تقوم السلطة الدولية لقاع البحار بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه.

2 - وتنص الفقرة 3 من المادة 143 من الاتفاقية على أن تعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة بوسائل منها ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا بقصد: (أ) تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث؛ (ب) وتدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته؛ (ج) وتشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة.

ثانيا - أهداف الصندوق وأغراضه

3 - يقوم الأمين العام للسلطة بإنشاء صندوق الهبات للسلطة الدولية لقاع البحار ("الصندوق") عملا بقرار جمعية السلطة الذي اتخذته في 16 آب/أغسطس 2006 (ISBA/12/A/11) ووفقا للنظام المالي للسلطة. ولا تستخدم سوى الإيرادات الخاصة بالصندوق لتحقيق أغراضه.

4 - وتتمثل أغراض الصندوق في تعزيز إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه في المنطقة لما فيه خير البشرية جمعاء، وذلك عن طريق دعم مشاركة العلماء والتقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحث العلمي البحري، وإتاحة الفرص لهم للإسهام في التعاون الدولي العلمي والتقني، من خلال جملة أمور منها برامج التدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي.

ثالثا - المساهمات في الصندوق

- 5 - يمكن تقديم المساهمات للصندوق من السلطة وأعضائها، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات والأفراد.
- 6 - ويتألف رأس المال الأولي للصندوق من المبالغ المحولة وفقا لما ورد في الفقرة 3 من القرار ISBA/12/A/11 المؤرخ 16 آب/أغسطس 2006.

رابعا - طلبات المساعدة

- 7 - يقدم طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق، في العادة، أي بلد نام عضو في السلطة، غير أن الأمين العام يجوز له قبول طلبات من أي بلدان أخرى بشرط أن يكون مقتنعا بأن هذه الطلبات ستعود بالنفع على علماء من بلدان نامية.
- 8 - وينبغي تحديد الغرض من المساعدة المالية المطلوبة. ويمكن طلب المساعدة المالية للأغراض التالية:

- (أ) مساهمة العلماء والتقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحث العلمي البحري أو في التعاون العلمي؛
- (ب) برامج التدريب؛
- (ج) المساعدة التقنية.
- 9 - وينبغي إتاحة معلومات مفصلة عن كل غرض من هذه الأغراض على النحو الآتي:
- (أ) فيما يخص المشاركة في برامج البحث العلمي البحري أو في التعاون العلمي
- يشفع الطلب بما يلي:

- 1' تعريف لطبيعة وأهداف برنامج البحث العلمي البحري؛
- 2' موجز عن الطريقة والوسائل المزمع استخدامها؛
- 3' اسم أي مؤسسة أو مؤسسات راعية أو مشاركة واسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن المشروع؛

- '4' بيان يشير إلى أي مدى يُعتقد أن الأفراد من البلدان النامية سيتمكنون من المشاركة في المشروع والاستفادة منه؛
- '5' السير الشخصية لجميع العاملين المنتمين إلى بلدان نامية والمقترحة استفادتهم من مساعدة الصندوق؛
- '6' معلومات عن مدة برنامج البحث العلمي أو التعاون العلمي وموقعه؛
- '7' بيان مفصل البنود عن التكاليف التقديرية التي تُطلب المساعدة بشأنها؛
- '8' بيان يشير إلى مدى اتساق النشاط المقترح مع أهداف الصندوق وأغراضه.

(ب) فيما يخص برامج التدريب

يشفع الطلب بما يلي:

- '1' تحديد لهدف التدريب وللوظائف التي من المزمع أن يشغلها المتدربون فيما بعد؛
- '2' معلومات عن المؤسسة أو المؤسسات المعنية أو الكيان المعني القائم بالتدريب؛
- '3' نسخة من برنامج الدورة أو الدورات التدريبية؛
- '4' الجدول الزمني لبرنامج التدريب؛
- '5' السير الشخصية للمتدربين؛
- '6' بيان مفصل البنود عن التكاليف التقديرية التي تطلب المساعدة من أجلها؛
- '7' بيان مقدم من المرشح عما يتوقعه من استفادة من برنامج التدريب وكيفية إسهام ذلك في تطوير الحياة الوظيفية للمرشح أو مهنته؛
- '8' بيان يشير إلى مدى اتساق النشاط المقترح مع أهداف الصندوق وأغراضه.

(ج) فيما يخص المساعدة التقنية

يشفع الطلب بما يلي:

'1' تعريف لطبيعة وأهداف المساعدة التقنية والمنافع التي ستأتى منها؛

'2' موجز لبرنامج المساعدة التقنية؛

'3' اسم أي مؤسسة أو مؤسسات راعية أو مشاركة واسم الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن المشروع؛

'4' السير الشخصية لجميع الخبراء الاستشاريين المقترحين من أجل تقديم المساعدة التقنية؛

'5' بيان مفصل البنود عن التكاليف التقديرية التي تُطلب المساعدة من أجلها؛

'6' بيان يشير إلى مدى اتساق النشاط المقترح مع أهداف الصندوق وأغراضه.

خامسا - أحكام عامة

10 - تتولى أمانة السلطة مهام أمانة الصندوق.

11 - وتسعى الأمانة إلى عقد ترتيبات مع الجامعات والمؤسسات العلمية والمتعاقدين والكيانات الأخرى لإتاحة فرص لعلماء البلدان النامية للمشاركة في أنشطة البحث العلمي البحري في المنطقة. وتشمل هذه الترتيبات ترتيبات من أجل خفض رسوم التدريب أو الإعفاء منها. وتقوم الأمانة من حين لآخر بنشر قائمة بهذه المؤسسات بهدف إعلام الأعضاء.

سادسا - الفريق الاستشاري

12 - يعين الأمين العام للسلطة فريقا استشاريا يتألف من ستة إلى تسعة أشخاص مرموقين في مجال قانون البحار وتنفيذه، وذلك لمدة ثلاث سنوات من أجل تقييم الطلبات وتقديم توصيات بشأن منح الصندوق للمساعدة. وتولى

العناية الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل عند تعيين أعضاء الفريق. ويتألف الفريق من:

(أ) ممثلين دائمين لدى السلطة؛

(ب) ممثلين للمؤسسات التعليمية أو المنظمات ذات الطابع الدولي؛

(ج) أشخاص وثيقي الصلة بعمل السلطة.

ويتيح الأمين العام سنويا قائمة بأعضاء الفريق الاستشاري كمرفق للتقرير السنوي للأمين العام.

13 - وتقوم أمانة السلطة، بناء على الطلبات المتلقاة، بإعداد قائمة قصيرة بالمرشحين المؤهلين وبالاقترحات، وتعرض على الفريق الاستشاري من أجل تقييمها. ويوافق الفريق الاستشاري بموجب لكل طلب، وحسب الاقتضاء، بمؤهلات كل مرشح للاستفادة من المساعدة؛ وبالتزكيات، إن وجدت، من أي حكومة أو وكالة حكومية أو مؤسسة أو كيان آخر؛ وحسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بوسائل تطوير الحياة الوظيفية للمرشح أو مهنته أو بانعدامها أو الاستفادة من التدريب أو الخبرة المتخصصة؛ وموجز لطبيعة وأهداف برنامج البحث العلمي البحري أو التعاون العلمي أو المساعدة التقنية؛ وبيان للفوائد المتوقع أن تعود على الفرد أو البلد النامي المعني.

سابعا - منح المساعدة

14 - يقدم الأمين العام المساعدة المالية من الصندوق بناء على توصيات الفريق الاستشاري. وتقدم المساعدة رهنا بتوفر الأموال.

ثامنا - أحكام خاصة ببرامج التدريب

15 - يمكن أن تغطي منحة مقدمة من الصندوق لأغراض تدريب أو زمالة رسوم الدورة التدريبية ما لم تقم المؤسسة الشريكة أو الكيان الشريك بمنح إعفاء منها، فضلا عن تكاليف السفر، وبدلي النفقة والإقامة، والتأمين الصحي. وتغطي المدفوعات الخاصة بالنفقة تكاليف المعيشة العادية فقط، وتصرف وفقا للسياسات والممارسات التي تنظم إدارة الزمالات وبرامج التدريب الخاصة بالأمم المتحدة.

16 - ولا تقدم المنح، مبدئياً، من أجل متابعة دراسات أكاديمية تختتم بالحصول على درجات علمية أو شهادات. ويمكن أن تشمل البرامج التدريبية، عند الاقتضاء، كلا من التدريب العام والمتخصص، والتدريب النظري والعملي.

17 - ويقدم المرشح الذي استفاد من منحة تدريب أو زمالة تقريراً موجزاً في نهاية البرنامج عن مدى فائدة التدريب، ويقدم المشرف أيضاً تقريراً إلى السلطة عن أداء المشارك. وكذلك يقدم البلد النامي الذي رشح المتدرب تقريراً موجزاً عن مدى استفادة المتدرب والبلد النامي المعني من التدريب.

18 - ويمكن للأمانة أيضاً وضع سجل يضم المرشحين المؤهلين من البلدان النامية الذين يمكن اقتراحهم للاستفادة من التدريب لدى مؤسسات أو كيانات علمية تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في البحث العلمي البحري. ولهذا الغرض، تقوم الأمانة بشكل دوري بتعميم إعلانات على الحكومات والمؤسسات العلمية في البلدان النامية، تدعوها فيها إلى تسمية المرشحين المناسبين الذين قد يستفيدون من فرص التدريب.

تاسعا - تعميم نتائج تقديم المساعدة المالية لبرامج البحث العلمي البحري، والتعاون العلمي، والمساعدة التقنية، وتقديم التقارير عنها

19 - حيثما تمنح المساعدة المالية لأغراض المشاركة في برامج البحث العلمي البحري أو في التعاون العلمي، أو للمساعدة التقنية، يقدم متلقي هذه المساعدة تقريراً إلى الأمانة عن كيفية استخدام الأموال التي أتيحت، ونتائج المساعدة الممنوحة؛ وعن النتائج المحققة وذلك رهنا بضرورة الحفاظ على سرية أي جانب من جوانب برامج البحث أو التعاون العلمي أو المساعدة التقنية قد تطلب المؤسسة أو الهيئة المعنية التقيد بها.

20 - وتقوم الأمانة بتعميم المعلومات عن نتائج برامج البحث العلمي البحري، والتعاون العلمي، والمساعدة التقنية ليستفيد منها أعضاء السلطة رهنا بضرورة الحفاظ على سرية أي جانب من جوانب النتائج قد تطلب المؤسسة أو الهيئة المعنية التقيد بها.

عاشرا - تقديم التقارير

21 - يقدم الأمين العام تقريرا سنويا عن أنشطة الصندوق، يتضمن تفاصيل عن المساهمات المقدمة إليه ومصروفاته، ومدى اتساق تلك الأنشطة مع أهداف الصندوق. ويعرض هذا التقرير على اللجنة المالية والجمعية.